

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 108 @ مـثـالٌ : لـوْ بـاعـ إـنـسـانـ فـرـسـا لـهـ قـيمـتـهـ الـحـقـيقـيـةـ خـمـسـينـ جـنـيـهـا بـخـمـسـينـ جـنـيـهـا فـيـكـونـ قـدـ بـاعـهـ بـقـيمـتـهـ الـحـقـيقـيـةـ أـوـ لـوـ بـاعـهـ بـسـتـيـنـ فـيـكـونـ قـدـ بـاعـهـ بـعـشـرـةـ جـنـيـهـاتـ زـيـادـةـ عـنـ قـيمـتـهـ ، أـمـا لـوـ بـاعـهـ بـأـرـ بـعـيـنـ فـيـكـونـ الثـمـنـ الـمـسـمـى قـدـ نـقـصـ عـنـ الـقـيمـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـفـرـسـ هـذـا وـلـمـا كـانـتـ كـلـمـةـ (قـيمـةـ) كـمـا يـفـهـمـ مـنـ الـمـادـةـ اـلـآـرـيـةـ هـيـ السـعـرـ الـحـقـيقـيـ لـلـثـمـنـ الـمـبـيـعـ فـوـصـفـهـا بـالـحـقـيقـيـةـ إـنـمـا هـوـ وـصـفـ تـفـسـيرـيـ . حـاشـيـةـ لـبـيـانـ بـعـضـ اـلـاصـطـلـاحـاتـ الـفـقـهـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـثـمـنـ : 1 - الـغـشـ الـغـالـبـ : هـوـ أـنـ تـكـونـ كـمـيـةـ الـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ فـي الـقـودـ أـوـلـ مـنـ الـكـمـيـةـ الـمـعـدـ زـيـادـةـ الـمـمـزـوجـةـ مـعـهـا كـأـنـ يـكـونـ الثـلـثـ فـضـةـ أـوـ ذـهـبـاـ وـالـثـلـثـانـ نـجـاسـاـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـعـادـنـ الـأـخـرـىـ . 2 - الـغـشـ الـمـغـلـوبـ : وـذـلـكـ هـوـ الـنـقـودـ الـسـتـيـ تـكـونـ كـمـيـةـ الـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ فـيهـا أـرـيـادـ مـنـ الـمـعـادـنـ الـأـخـرـىـ الـمـمـزـوجـةـ بـهـا . 3 - الـقـدـ الـخـالـصـ : وـهـوـ الـنـقـودـ الـذـهـبـيـةـ أـوـ الـفـضـيـةـ الـسـتـيـ لـمـ تـمـزـجـ بـمـعـدـنـ آخرـ مـنـ الـمـعـادـنـ . زـيـوفـ : جـمـعـ زـيـفـ هـيـ الدـرـاهـمـ الـسـتـيـ لـمـ تـمـزـجـ لاـ يـوجـدـ فـيهـا ذـهـبـ أـوـ فـضـةـ مـثـلـ الـأـجـزـاءـ الـمـعـدـ زـيـادـةـ أـوـ الـنـجـاسـيـةـ الـبـحـثـةـ . 5 - الـكـسـادـ : وـهـوـ أـنـ يـبـطـلـ التـدـدـ اوـلـ بـنـوـعـ مـنـ الـعـمـلـةـ وـيـسـقطـ رـوـاجـهـا فـي الـبـلـادـ كـافـةـ . 6 - اـلـانـقـطـاعـ : هـوـ عـدـمـ وـجـودـ مـثـلـ الشـيـءـ مـا فـي اـلـأـسـوـاقـ . وـلـوـ وـجـدـ ذـلـكـ الـمـثـلـ فـي الـبـيـوتـ فـإـنـهـ مـا لـمـ يـوجـدـ فـي اـلـأـسـوـاقـ فـيـعـدـ مـنـقـطـعـاـ . 7 - الرـخـصـ : هـوـ تـنـزـلـ قـيمـةـ شـيـءـ مـا أـيـ زـقـصـاـزـهـا . 8 - الـغـلاءـ : تـزـايـدـ قـيمـةـ الشـيـءـ أـيـ اـرـ تـفـاعـهـا (رـدـ الـمـحـتـارـ) . (الـمـادـةـ 154) الـقـيمـةـ هـيـ الـثـمـنـ الـحـقـيقـيـ لـلـشـيـءـ وـكـذـلـكـ ثـمـنـ الـمـثـلـ . : أـيـ أـرـهـا الـمـقـيـمـ لـمـالـ بـدـونـ زـيـادـةـ وـلاـ زـقـصـانـ . فـالـقـيمـةـ بـمـا أـرـهـا بـمـنـزـلـةـ الـمـقـيـمـ) .

فَلَا تَكُونُ زَائِدَةً أَوْ زَاقِصَةً (رَدْ الْمُحْتَار) . وَتُجْمَعُ
الْقِيمَةُ عَلَى قِيمَةِ كَعْنَبٍ وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْقِيمَاتِ ; لَأَنَّ
السَّعْرَ لَمّْا كَانَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَتَاعِ فَقَدْ سُمِّيَ قِيمَةً . وَكَمَا
بَيْنَهُمَا فِي شَرْحِ الْمَادَةِ (152) أَنَّ الْثَّمَنَ الْمُسَمَّى وَثَمَنَ
الْمَثْلِ هُمَا مِنْ أَقْسَامِ الْثَّمَنِ فَالْثَّمَنُ هُوَ الْمُطْلَقُ اَلْأَعَمُ
أَمْمَا الْثَّمَنُ الْمُسَمَّى وَثَمَنُ الْمَثْلِ فَهُمَا الْمُطْلَقُ اَلْأَخَصُّ .
عَلَى أَرْسَاهُ يُوجَدُ بَعْنَ الْثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَبَعْنَ ثَمَنِ الْمَثْلِ
عُمُومٌ وَخُصُوصٌ فَيَجْتَمِعُانِ فِي مَادَةٍ وَيَفْتَرِقُانِ فِي اِثْنَتَيْنِ .
مَادَةُ اِلْاجْتِمَاعِ - هِيَ كَمَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالَهُ الْذِي يُسَاوِي
مِائَةَ قِرْشٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ ثَمَنًا مُسَمَّى فَالْمِائَةُ قِرْشٌ كَمَا
أَنَّهَا الْثَّمَنُ الْمُسَمَّى لِتِمَابِيعٍ فَهِيَ الْقِيمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لَهُ
أَوْ ثَمَنُ الْمَثْلِ . افْتَرَاقُ الْقِيمَةِ عَنِ الْثَّمَنِ الْمُسَمَّى - وَذَلِكَ
كَمَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالًا يُسَاوِي مِائَةَ قِرْشٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا بَيْنَعَا
فَاسِدًا وَتَلِيفًا الْمَبِيعُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَتَلِفَ زَمْهُ الْمِائَةُ قِرْشٌ
قِيمَةُ الْمَبِيعِ الْحَقِيقِيَّةُ وَيَضْمُنُهَا لِتِبَاعَيْنِ . فَهُنَّا قَدْ